عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح
بناصيته واخرجه الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الربيع عن سليمان حدثنا الشافعي الى اخره نحو رواية الطحاوي
واخرجه البيهقي من هذا الطريق في كتاب المعرفة واخرجه الطبراني حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا
محمد بن بكار حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعمامته ومسح على خفيه وانا شاهد ذلك واخرجه احمد ايضا في مسنده مطولا … ثم
الشيخ علاء الدين ايضا وهذا الحديث حيث جعل الحديث الذي ذكره المصنف … من حديث المغيرة الذي فيه المسح على
الناصية وعلى الخفين ومن حديث حذيفة الذي فيه ذكر السباطة والبول ليس كذلك بل هو مركب من حديث المغيرة من
حديث المغيرة كما ذكرنا واضعا النوع الثالث … ان السباطة بضم السين الكناسة وهي الكناسة من التراب وغيره
واريد به المكان الذي تلقى فيه الكناسة بطريق اسم الحال على المحل ثم الاضافة فيه قيل للاختصاص وقيل للملك لانها كانت
مواتا مباحة وقيل للاموات في المدينة وقيل كانت للناس عامة واضيفت اليهم لقربها منهم وتباح عموما للكل … وقيل كانت
… رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا لم يكرهون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحل بالاذن في ذلك النوع السابع
ان هذا الحديث صحيح للانواع فيه لا احد وهو حجة لمن يقول بان الفرض في مسح الراس مقدار الناصية فان قلت الحديث يقتضي
بيان عين الناصية والمدعي ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل تعيين بيان المحل
وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه
العين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لا نسلم ان الاجمال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل الباء في المحل والمطلق
لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض مقدر لا مطلق المقدار لوجوه الاول ان المسح يطلق على ادنى ما ينطلق عليه الاسم وهو
مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو
حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة والثالث ان المفروض في سائر الاعضاء غسل مقدر فكذلك في هذه الوظيفة فكان
مجملا في حق المقدار فيكون فعله عليه السلام بيانا الخامس ان المذكور في الاحاديث المذكورة الاتيان الى سباطة قوم والبول فيها
والبول قائما والتوضي والمسح على الناصية والخفين والعمامة اما الكلام في الاتيان الى سباطة قوم والبول فيها قائما والتوضي والمسح
على الناصية والخفين والعمامة تقدم عن قريب فان قلت روى الاربعة انه عليه السلام اذا اراد حاجة ابعد فكيف بال
في السباطة التي يقرب الدور قلت لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى حفزه البول
فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لكان تضرر وارتاد السباطة لدمثها وكان حذيفة يستره من الناس مع انهم كانوا
يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه ولهذا استشهد …
… ذكر علماؤنا من دخل بستان غيره يباح له الاكل من فاكهة اذا كان بينه وبين صاحب البستان انبساط ومحبة
واما البول قائما فاخرجه البخاري ومسلم من حديث الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما الحديث وفيه وجوه الاول انما كان به وجع الصلب اذ ذاك كما في ما رواه البيهقي برواية
… انه عليه السلام بال قائما لعلة بمأبضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثاني
انه عليه السلام لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا والرابع
ما ذكره القاضي عياض وهو كون البول قائما حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك
قال عمر رضي الله تعالى عنه البول قائما احصن للدبر والخامس انه عليه السلام فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة …

فاعدابد

فاعد ما يدل عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما
كان يبول الا قاعدا رواه احمد والنسائي والترمذي باسناد جيد وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لم تثبت ولكن حديث
عائشة هذا ثابت ولهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وقال ابن المنذر اختلف في البول قائما
فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم انهم بالوا قياما وروي ذلك عن انس وعلي
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم وابن سعد وكان
ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر فيه قول ثالث انه اذا كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه وان كان
لا يتطاير فلا باس وهو قول مالك وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
… رحمه الله لا باس بالبول قائما واما تعريضه عليه السلام فيجيء بيانه ان شاء الله تعالى واما المسح على العمامة فقد اختلف
فيه اهل العلم فذهب الى الجواز جماعة من السلف وقال به من فقهاء الامصار الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور وداود وقال احمد وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه وشرط في جواز المسح على العمامة ان يعتم الماسح
عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين وروي عن طاوس انه قال يمسح على العمامة التي تجعل تحت الذقن وابى
المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتاولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الراس فلا يمسحه كله
مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته عن راسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه
ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب من مسح الراس بمسح الناصية
اذ هي جزء من الراس وصارت العمامة تبعا له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ثم كان مسح الواجب في ذلك مسح
اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له واما الحديث الذي رواه احمد في مسنده ورواه عنه ابو داود عن ثوبان رضي الله تعالى
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب
والتساخين فتاويله انه يجوز ان يكون هذا من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وذكر العصائب واراد ما تحت العصائب مجازا
والعصائب العمائم سميت بذلك لان الراس تعصب بها وكل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل او خرقة فهو عصابة والتساخين
… الخفاف وقيل واحدها تسخان او تسخين وذكر حمزة الاصبهاني ان التسخان فارسي معرب تشكان واما الحديث
الذي رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد
سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي انه شهد عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه فالجواب عنه ان المراد به مسح
ما تحته عن قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله بعض اصحابنا ان بلالا كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يضع العمامة من راسه فظن بلال انه مسح على العمامة وفي العناية ولذكر المسح على العمامة تاويلان احدهما
ان المسح عليها لم يكن عن قصد بل تبعا لمسح البعض كما نشاهد ذلك اذا مسح على البعض وعلى الراس عمامة الثاني انه يحتمل
ان يكون به زكام فمسح على عمامته تكميلا للسنة بعد مسح الواجب منه يدل على ذلك اقتصاره على مقدم راسه وذكر المسح على
عمامته في حديث رواه ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام توضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة
ومسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة والقطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر الراء نسبة الى … اعلام …
قطر موضع بين عمان وسيف البحر بكسر السين وسكون الياء اخر الحروف وهو ساحله وقال الازهري وقع في بعض الاحاديث
لاقتصاره على ذكر العمامة والخامس فيه بعضها على عمامته وخفيه خرجه البخاري في حديث المغيرة … الناصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)